

عيب فيها لا في ذلك عيب فيهما ولا في الحاشية وارتفاع حرج من سبع عشرة سنة لا اقل عيب في ذلك
عيب قديم بعد ما حدث عنه آخر فله نقصان لارده الارضا بايعه كقولك بقطع فظهر
ولبايعه اخذ ذلك فلا يرجع مشتريه بالنقصان ان باعه اذ لا بايع حتى اخذه معيبا فالمشتري بالبيع
يكفر حاشية المبيع فلا يرجع بالنقصان وان حاشية او ضيق او حرج اذ باع احره لبيكونه الزيادة
في المبيع اتفاقية فان بعض الاولاد كالنواد نقصان عنه اولت السويق يمين ثم ظهر عيب يرجع
بنقصانه لا انتفاع الرديسب الزيادة وليس للبايع اخذه لان الانتفاع لحق الشئ الحقة
واللحق المشتري وذلك لو تراضيا على الرد لا يقضي العائنه بالرد ذكره في شرح الطحاوي
ولو باعه بعد روية عيبه لانه الرد قد امتنع قبله فلم يكن بالبيع حاشية المبيع كما لو عتقه قبلها
اي قبل روية العيب حاشية او رده او استولى او مات عنده فان في هذه الصور يرجع المشتري بالنقصان
وان عتقه على مال او قتل او اكل الطعام ولو بعثه هذا عندك وعند باي نوع يرجع بنقصان
ما اكل ويرد الباقي ان يرخص البايع والا فلا وعند محمد يرجع بنقصان ما اكل ويرد الباقي مطلقا
وعلى الفتوى وللخلافي فيما اذا كان الطعام في وعاء واحد ولم يكن في وعاء فان كان في وعاءين
فله رد الباقي حصته من الثمن في قولهم كذا في الثعابين والخنازير وليس الثوب فزق لم يرجع اعلم
ان الاصل ان الانتفاع الرد من جهة المشتري اذا كان بفعل مضمون بيطل حقه في الرجوع بنقصان
العيب واذا كان بفعل غير مضمون لا يبطل حقه في الرجوع والعمق ليس مضمون بل دليل ان الشريك
المعسر اذا عتق لم يرض وكذا التدبير وان عتري بيضا او يطبخ او خيارا او جورا فكله فوجد
فاستأفاه نقصانه في المنتعم به وكل عتق في عتقه وان باع مشربة ورده عليه بعيبه
ياقوله او بيته او تكلول رد علي بايعه اي يكون له حق الغضومة مع بايعه وان مره بضاها
لان الرد بالتراضي بيع جديد في حق عتدهما والبايع الاول غيرها فلا يعود الي المشتري الاول
المكلم المستفاد من جهة البايع الاول لخاصة الرد بالنقصان فخرج في حق الحكم فعاد الي المشتري
الاول قديم ملكه فكان له حق الرد علي بايعه وقال زفر في التكلول والاقوال لارده

صدقة
تاريخ

لان الرد

لان الرد بهما يكون بيعا جديلا لا في حقه في حق البايع الاول لان حصل ترخيصها بالانكول
والاقول بالبيع سبب الفسخ وباشرة السبب يكونه رضا حكمه وانما ان الرد حصل بالنقصان
حجره لان الشئ ينزل بالانكول والاقول والقاضي انه بالاقول من رد المبيع حثرا فلا بد من
ان يجعل فسخا والتكول والاقول لمسا على الفسخ لان الفسخ لا يوجد بهما بالانكول والاقول
ولا يكون رضا بالفسخ وصار كالفسخ بالبيته هكذا ذكره ضمن الامتعة في المتوسط وهذا يظهر
علم الحاجة الي التأويل الذي ذكره صاحب الهدية بقوله يعني القضاء والاقول لانه الاقوال
خافت بالبيته والنقص فسادا قبل في توجيهه ان اقر عند القاضي بكونه طابعا في المبيع
ولا يكون له ولاية الرد علي البايع الاول وان قبض مشربة وادى عيبا لم يجبر علي دفع عتقه
يخلف من الخلف لان من الخلف بايعه لا عيب او عيب بيته عطف علي خلف بايعه فكون
اقامة المشتري بيته علي دعواه تخاينة لتعين عدم الجبره كالتخفيف للعدم الجبره حتى يلزم الجبر
علي دفع الثمن عند اقامة البيته علي العيب وانما قلنا انه غايبه لتعين عدم الجبره المصحح لان لا يقبل البيته
فيجبر المشتري علي دفع الثمن ويحتمل ان يقبل فينتفي عدم الجبره كما كان ونظير هذا قوله عليه السلام
لا تقضي لاحل الخصم حتى تسامع كلام الآخر فان سماع كلام الآخر تخاينة لتعين عدم القضاء
لاحدهما للعدم القضاء حتى يتعين القضاء لاحدهما عند سماع كلام الآخر وعند غيبته شهوته
دفع المشتري الثمن ان خلف بايعه ان العيب ولم يعبه بكل البايع الخلف وان ادعى
اباقره اقامت بيته او لا ادعى عنه ثم خلف بايعه بالله لقد باعه وكلمه وما ابق فقط تعاقيل
ان يقول في هذا الوجه ترك النظر للبايع لان قوله وما ابق فقط شامل للبايع من الغاصب
اذالم يعلم منزل مولاه او لم يقدر على الرجوع اليه وهو ليس بعيب او بالله ما له حق الرد
عليك من دعواه هناك والله ما ابق عندك فقط تعاقيل انه يقول فيه ترك النظر للمشتري
لان لا يتناول الاباق من المودع والمستأجر والمستعير والغاصب لاني منزل مولاه مع
العقد فعلى الرجوع اليه مع انه عيب وكذا لا يشمل الاباق عند من اشترى عند البايع وعند موثرة

دفع الثمن في المصلحة